

Distr.: General  
1 June 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين  
٢٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

### الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس

موريشيوس\*

#### قائمة القضايا والأسئلة

١ - يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الوضع القانوني للاتفاقية في موريشيوس والعمل بصورة خاصة على توضيح ما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة في محاكم موريشيوس؟ يرجى تقديم معلومات عن الدعاوى، إن وجدت، التي احتكم فيها إلى الاتفاقية مباشرة في المحاكم المحلية.

تم التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤. وأدرجت أحكام الاتفاقية في أجزاء شتى من التشريع المحلي. وفي حال الاحتجاج بحكم من أحكام الاتفاقية في المحكمة، يتعين تحديد التشريع المحلي الذي يستدل بموجبه بذلك الحكم وتنظر المحكمة في المسألة.

وحتى الآن، لم تسجل أي حالة محددة احتكم فيها مباشرة إلى الاتفاقية أمام المحاكم. غير أنه في القضية التالية:

\* تصدر بدون تحرير رسمي.



(مُستأنف)

ت. بولاك

ضد

١ - ديودوث رامفول

٢ - سوميت ديفانو رامفول

٣ - تيراجواني رامفول

٤ - تيرواني رامفول (مُدعى عليهم)

بمحضور محافظ الرهن العقاري (بصفته شريكا للمُدعى عليهم)

(السجل رقم: 196 SCT 2005 658)، لاحظت المحكمة أن الممارسة المتبعة كقاعدة في موريشيوس تقضي بضرورة إدراج أي معاهدة أو اتفاقية في القانون المحلي قبل أن تطبقها المحاكم.

٢ - يضع قانون الحماية من التمييز على أساس الجنس (عام ٢٠٠٢) آلية لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة المبينة بالتفصيل في القانون. يرجى تقديم بيانات عن عدد الدعاوى المقدمة بموجب القانون والنتيجة التي آلت إليها، وبيان سبل الانتصاف التي يمكن اللجوء إليها في حال فشل جهود المصالحة في حل شكوى ما.

إحصاءات متعلقة بالشكاوى التي تلقتها شعبة الحماية من التمييز على أساس الجنس في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

الفئة	عدد القضايا		قضايا تم الفصل فيها		قضايا قيد النظر	
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥
التمييز على أساس الجنس	١٧	١٥	١٧	١٢	لا شيء	٣
التحرش الجنسي	٣٧	١٦	٣٧	٦	لا شيء	١٠
المضايقات المعنوية	٤	٤	٢	٢	لا شيء	٢
الإيذاء	١	١	١	١	لا شيء	لا شيء
حالات أخرى	٥٨	٣٧	٥٨	٣٤	لا شيء	٣
المجموع	١١٢	٧٣	١١٢	٥٥	لا شيء	١٨

وبموجب البند ٢٦ من قانون الحماية من التمييز على أساس الجنس، يجوز لشعبة الحماية من التمييز على أساس الجنس التابعة للجنة حقوق الإنسان أن تحذر مرتكب الجريمة

من تكرار هذا السلوك ويمكن أن تحيل المسألة إلى المدعي العام رهنا بملايسات كل قضية وطبيعتها.

٣ - ما التدابير التي اتخذت لضمان إمام المرأة بأحكام قانون الحماية من التمييز على أساس الجنس؟ وبالإضافة إلى ذلك، يرجى وصف أي برامج يجري تنفيذها لتوعية الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القوانين بأحكام هذا القانون.

تتولى شعبة الحماية من التمييز على أساس الجنس المنشأة في إطار لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، تنظيم حملات للتوعية في مجال مكافحة التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي. ونفذ في هذا الصدد نحو ١٥٠ برنامجاً خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وحتى الآن، تخاطب هذه البرامج الشرطة (عن طريق كليات تدريب الشرطة)، والموظفين المدنيين العاملين في الوزارات/الهيئات. بمن فيهم موظفو وزارة العدل وموظفو شؤون العمل.

٤ - يشير التقرير إلى وجود "قوانين للأحوال الشخصية" مستثناة من الحماية من التمييز المكفولة بموجب الدستور. يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات لإلغاء هذه الأحكام التمييزية. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن النسبة المئوية للمتزوجات بموجب قانون الزواج المدني بالمقارنة مع المتزوجات بموجب "قوانين الأحوال الشخصية".

في الوقت الراهن، ينص البند ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية على جواز أن يعقد مسلم زواجا دينيا دون عقد زواج مدني.

السنة	عدد حالات الزواج المدني
٢٠٠٢	١٠ ٧٤٢
٢٠٠٣	١٠ ٨٤٧
٢٠٠٥	١١ ٣٣٩

وقد سُجّلت البيانات الواردة أعلاه لدى مكتب تسجيل الحالة المدنية ولم تسجل أي حالات زواج في إطار "قوانين الأحوال الشخصية".

٥ - طبقاً لما جاء في التقرير، وافقت الحكومة على خطة العمل الوطنية لمراعاة المنظور الجنساني في عام ١٩٩٩ وعلى تنفيذ مشروع الجنسانية والتنمية. يرجى تقديم معلومات عن أثر خطة العمل والمشروع وتبيان العقبات التي اعترضت سبيل تنفيذها الفعلي والخطوات التي اتخذت لتخطي تلك العقبات. ويرجى توضيح ما إذا كان قد تم إدراج

الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع الوزارات التنفيذية وما الأثر الناجم عن هذا الإجراء.

وافقت حكومة موريشيوس على خطة العمل الوطنية لمراعاة المنظور الجنساني في عام ٢٠٠٠، وعلى إثر ذلك قررت وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين معالجة المسائل الجنسانية بصورة تدريجية.

وفي مرحلة لاحقة، استخدمت خطة العمل الوطنية لمراعاة المنظور الجنساني أداةً لإذكاء الوعي بالالتزامات التي قطعتها حكومة موريشيوس على نفسها في بيجين في عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، وهي صحة المرأة، والعنف المنزلي، والمرأة والتعليم، والمرأة والاقتصاد، والفتاة.

وقد مهد المشروع المتعلق بالجنسانية والتنمية السبيل لاعتماد مفهوم الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بإنجاز مكون فرعي يتعلق بدراسة استقصائية عن استخدام الوقت أجريت في عام ٢٠٠٤. ويجري إنجاز تحليل متعمق لنتائج هذه الدراسة الاستقصائية.

### القيود التي تعيق تنفيذ خطة العمل الوطنية لمراعاة المنظور الجنساني

واجه تنفيذ خطة العمل الوطنية لمراعاة المنظور الجنساني عراقيل بسبب كثرة تنقل الموارد البشرية في مكتب الشؤون الجنسانية. وتعكف وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين على توطيد آلياتها الوطنية لتعميم المنظور الجنساني عن طريق تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "بناء القدرات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

ولم تعتمد الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بعد في جميع الوزارات التنفيذية. وتجري المشاورات في هذا الصدد بين وزارة المالية ووزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين.

٦ - يذكر التقرير أن نظام مراكز التنسيق الجنساني في كل وزارة غير فعال. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتحسين النظام وكفالة إدماج المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات.

لم تؤد الآلية التي وضعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لإضفاء الطابع المؤسسي على مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في جميع الوزارات والإدارات إلى تحقيق النتائج المرجوة نظراً لعجز هذه المراكز عن التأثير في عملية صنع القرار ولعدم إبداء التزام من جانب رؤساء المنظمات.

وقد أخذت وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين تستعين حالياً بموظفين أقدمين (أحدهما إداري والآخر فني) بوصفهما منسقين للشؤون الجنسانية لكفالة قدرة هذين الموظفين على إدراج مراعاة المنظور الجنساني في صلب جميع سياسات ومشاريع الوزارة التي يعمل بها كل منهما.

وتنفذ الوزارة حالياً مشروعاً ممولاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية أطلق عليه "بناء القدرات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" يتوخى منه تحقيق جملة أهداف منها تزويد منسقي الشؤون الجنسانية بمهارات تعميم المنظور الجنساني.

وينص المشروع كذلك على وضع نظام للمعلومات الجنسانية يكون بمثابة أداة للتواصل ويقدم المواد المتصلة بالشؤون الجنسانية لنظام وصلات بينية على الإنترنت بين منسقي الشؤون الجنسانية والمجتمع المدني.

٧ - يرجى تقديم معلومات عن حجم الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية خارج ميزانية وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة.

ليست هناك مخصصات محددة من الموارد البشرية والمالية مرصودة لتنفيذ الاتفاقية خارج ميزانية وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة. وتقوم كل وزارة أو إدارة بتغطية نفقات البرامج والأنشطة المتصلة بالمسائل الجنسانية حسبما ورد بيانها في مواد محددة من الاتفاقية باستخدام الأموال المتاحة في إطار ميزانيتها العامة.

#### القوالب النمطية

٨ - يذكر التقرير أنه بالنسبة لأدوار ومسؤوليات الجنسين في الأسرة لا يزال الرجل في الواقع يعتبر كاسب العيش الرئيسي ولا يزال عبء الأعمال المنزلية يعتبر المسؤولية الرئيسية للمرأة. ويشير التقرير إلى برنامج اسمه "الرجل كشريك"، وهو يستهدف الرجال في حملة التثقيف من أجل تغيير المجتمع بأكمله. يرجى تقديم معلومات عن أثر هذا البرنامج وعن أي تدابير نافذة أخرى تستهدف النساء في الجهود المبذولة لتغيير القوالب النمطية السائدة حول دور كل من الجنسين.

عقدت حلقة عمل لتقييم برنامج "الرجال كشركاء" في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بعد تنفيذ المرحلة التجريبية والمرحلة الأولى من البرنامج بهدف مناقشة تنفيذه وتقييم آثاره.

ويتضح من الاستجابة الواردة من أعضاء من مختلف المناطق لتكرار المشروع في مناطق أخرى أن المشروع قد نجح في إحداث تغيير في العقلية وفي الاهتمام المعبر عنه.

وأمكن من خلال برنامج "الرجال كشركاء" التصدي للأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين عن طريق زيادة مستوى المعرفة والوعي لدى الرجال والنساء بالمسائل المتصلة بالصحة ورعاية الأسرة وتمكين المرأة.

وتشمل التدابير الأخرى المتخذة ببرامج لتمكين المرأة ترمي إلى تغيير أدوار ومسؤوليات الجنسين والتثقيف في مجال الحياة الأسرية.

### العنف الموجه ضد المرأة

٩ - يوفر التقرير معلومات عن قانون الحماية من العنف المنزلي لعام ١٩٩٧. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الجزاءات المقررة في حق مرتكبي تلك الأفعال؛ وعدد الدعاوى المرفوعة بموجب القانون؛ وعدد الشكاوى المبلغ عنها التي آلت إلى صدور قرار من المحكمة بشأنها وإلى أي نوع آخر من المتابعة بصددتها والنسبة المئوية لتلك الشكاوى؛ ومعلومات عن جمع البيانات بصورة منتظمة عن أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات.

### الجرم/الجزاءات ضد المرتكبين

'١' أي شخص يقصر عمداً في الالتزام بأي أمر حماية أو أمر إشغال أو أمر إضافي مؤقت أو دائم صدر وفقاً لهذا القانون، يكون قد ارتكب جرماً، ويعاقب، إن أدين، بغرامة لا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ روبية وبالسجن لمدة لا تتجاوز العامين.

'٢' أي شخص يرتكب جرماً وفقاً للبند الفرعي '١' يتعرض للاعتقال من قبل الشرطة.

وبلغ عدد الحالات المسجلة وفقاً لقانون العنف المنزلي منذ عام ١٩٩٧ وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٠ ٨٨٩ حالة.

### عدد الحالات المبلغ عنها بالسنة وحسب نوع الجنس

السنة	الذكور	الإناث	كلا الجنسين
١٩٩٨	٥٤	١ ٢١١	١ ٢٦٥
٢٠٠٠	٣٧	١ ٢٣٥	١ ٢٧٢
٢٠٠٢	٤٧	١ ٢٣٠	١ ٢٧٧
٢٠٠٤	١٤٣	١ ٥٧٩	١ ٧٢٢
٢٠٠٥	٥٤	٩٨٢	١ ٠٣٦

المصدر : وحدة التدخل في حالات العنف المنزلي

حالات الجرائم ذات الصلة بالعنف المنزلي المسجلة في اعتداءات بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٣

النسبة المئوية			عدد الحوادث المبلغ عنها		
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٤,٢	١٧,٧	١٦,٤	٣٠٠٣	٢١٠٨	١٩٨١

العدد الإجمالي من الاعتداءات ذات الصلة بالعنف المنزلي

المصدر: إدارة الشرطة

عدد التبليغات التي نجم عنها إما قرار من المحكمة أو أنواع أخرى من المتابعة ونسبتها المئوية

حالات المتابعة	الحالات في المحاكم (أوامر الحماية وأوامر الإشتغال الصادرة)		عدد الحالات المبلغ عنها لدى مكاتب الدعم الأسري		السنة
	لا	%	لا	%	
٦٩,٣	٦٦٦٥	٠,٨	٧٧	٩٦١٢	١٩٩٧
٥٤,١	٦١٤١	٤,١	٤٦٢	١١٣٦٠	١٩٩٨
٥٢,٣	٦٤٩٤	٤,٨	٥٩٩	١٢٤٢٤	١٩٩٩
٥٣,٦	٦٠٢٥	٤,٦	٥١٤	١١٢٤٦	٢٠٠٠
٥٢,١	٥٦٨٦	٦,٧	٧٣٢	١٠٩١٨	٢٠٠١
٥٢,٢	٥٤١٦	٧,٠	٧٢٨	١٠٣٨٣	٢٠٠٢
٤٠,٣	٦١٥٤	٤,٧	٧٢١	١٥٢٦٦	٢٠٠٣
٤٩,٠	٧٢٧٤	٣,٣	٤٨٤	١٤٨٤٢	٢٠٠٤
٥٧,٤	٩٨٥٧	٢,٦	٤٤٨	١٧١٦٢	٢٠٠٥
٥٦,٨	٣٢١٦	١,٢	*٦٦	٥٦٦٣	٢٠٠٦

\* من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير.

## الجمع والتجميع المنهجين للبيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات

يتم جمع البيانات عن العنف ضد النساء والفتيات من قبل الوكالات المختصة، مثلاً وحدة الشرطة لحماية الأسرة ورئيس ومسجل شؤون حماية الأسرة ووزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين.

وعلى صعيد وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين، تجمع البيانات عن العنف ضد النساء والأطفال من خلال ستة مكاتب لدعم الأسرة ومن واقع الإحصاءات الشهرية التي تتعلق بحالات تم التبليغ عنها وتم تجميعها من قبل شعبة الإحصاءات في الوزارة. والبيانات مصنفة حسب نوع الجنس وهي متاحة على الموقع الشبكي، من حيث عدد الفتيات والنساء ذوات الصلة ونوع المشكلة التي تم تحديدها. وهذه ترد أيضاً في التقرير الإحصائي السنوي للوزارة.

ولا بد أن نلاحظ أن المعلومات الواردة أعلاه تتعلق فقط بالحالات المبلغ عنها لدى مكاتب حماية الأسرة الستة التي تعمل تحت إشراف وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين، وهي لا تعكس الحالات المبلغ عنها لدى وحدات حماية الأسرة التابعة للشرطة والتي تؤدي أيضاً إلى قرارات من المحكمة وأنواع أخرى من المتابعة.

ومن المقترح استعراض نظام جمع البيانات برمته وتنفيذ مشروع للربط الشبكي والحوسبة يربط بين أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين أنفسهم ومع مكاتبهم الفرعية من أجل الوصول السهل إلى المعلومات واستعادتها.

١٠- يرجى تقييم فعالية مكتب دعم الأسرة في معالجة العنف المتزلي. وحسبما جاء في التقرير، من المقرر أن يتم تعديل تعريف العنف المتزلي الوارد في قانون الحماية من العنف المتزلي بحيث يتجاوز نطاقه إيذاء أحد الزوجين للآخر (الصفحة ٢٧). يرجى تقديم معلومات عن حالة التعديل المعتمَر وعن مضمونة بدقة.

تُشغّل الوزارة شبكة من ستة مكاتب لدعم الأسرة عبر الجزيرة وتعرض الخدمات التالية مجاناً للأسر والأطفال في حالات المشقة:

- ١ - الاستشارة النفسية والقانونية؛
- ٢ - مساعدة ضحايا العنف المتزلي الكبار؛
- ٣ - مساعدة الأطفال ضحايا الإساءة؛

٤ - تقديم المشورة للأفراد والأزواج والمشورة الجماعية بشأن المشاكل المتعلقة بالأسرة كافة.

وتقدم الخدمات المذكورة أعلاه بأسلوب متكامل ضمن المقرات أنفسها وبأسلوب لامركزي سعيًا للحد من تعرض ضحايا العنف لمزيد من الصدمات ولتمكين الجمهور من الوصول السهل إلى مختلف الخدمات.

ويقدم موظفو الاتصال والأخصائيون النفسيون وخبراء القانون المشورة إلى طالبها ضمن سرية مطلقة، ويعاون موظفو حماية الأسرة ضحايا العنف المنزلي في تقديم طلباتهم إلى المحكمة الجزئية للحصول على أمر حماية.

وفيما يخص موظفي شؤون رعاية الطفل فإنهم يقدمون المساعدة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال ويقدمون المشورة إلى الوالدين بشأن المشاكل المتعلقة بسوء معاملة الأطفال. ويحيل كل من موظفي حماية الأسرة وموظفي شؤون رعاية الطفل طالبي الحماية إلى أخصائيين في علم النفس لأغراض الاستشارة.

كما تعمل خطوط الهاتف الساخنة على مدار ٢٤ ساعة لتتعامل مع مشاكل الأسرة ويتدخل الموظفون بسرعة لمساعدة الضحايا الذين يتصلون بهذه الخطوط.

### القيود على مكتب حماية الأسرة

تنقل معلومات غير كافية إلى ضحايا العنف المنزلي. فهم في العادة لا يبلغون في معظم الحالات بأنهم بإمكانهم أن يختاروا وسيلة انتصاف جنائية مما تنص عليه المادة ٢٣١ من القانون الجنائي التي تقضي بفرض عقوبات أقسى إزاء جرم الاعتداء على الزوج أو الزوجة بدلاً من اللجوء إلى إجراء الانتصاف المدني. بموجب قانون الحماية من العنف المنزلي. وتلك هي حال الضحايا الذين لا يستطيعون تحمل نفقات الاستعانة بمحام فهم لا يبلغون بأن من حقهم ربما الحصول على معونة قانونية وأين يمكنهم تقديم طلب للحصول عليها.

وينبغي الاهتمام على وجه السرعة بسد احتياجات التوظيف في مكاتب دعم الأسرة فيما يتعلق بموظفي الدعم والأخصائيين النفسيين وموظفي الاتصال وموظفي رعاية الطفل وموظفي حماية الأسرة وخبراء القانون، وذلك للحد من فترة انتظار طالبي الخدمات وتخفيف الضغط على الموظفين الحاليين الذين يقدمون الخدمات.

كما أن التشغيل الفعال للمكاتب مقيّد أيضاً بمحدودية وعي عموم الجمهور بالخدمات المتاحة.

## تعديل قانون الحماية من العنف المنزلي

في عام ٢٠٠٤، حصلت تعديلات على قانون الحماية من العنف المنزلي لعام ١٩٩٧ وذلك لينص على ما يلي:

(أ) حالات العنف المنزلي المرتكبة من قبل أي شخص يعيش تحت السقف نفسه؛

(ب) مددت مهلة تبليغ الزوج أو الزوجة المدعى عليه أو عليها للمثول أمام المحكمة إلى ١٤ يوماً؛ و

(ج) تقديم المشورة بموافقة الأطراف المعنية.

١١- يرجى ذكر ما إذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد خطة أو استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويرجى على وجه الخصوص وصف أي برامج نافذة لإرهاق الوعي بهذا الأمر بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي.

في البرنامج الحكومي ٢٠٠٥-٢٠١٠، أخذت الحكومة على نفسها التزاماً بتعزيز إنفاذ آلية قانون الحماية من العنف المنزلي لتقديم خدمات أفضل لضحايا العنف المنزلي.

وبما أن وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين واعية بالحاجة إلى معالجة قضية العنف الجنساني بأسلوب شامل، فقد اعتمدت إطاراً واسعاً للاستجابة للعنف الجنساني. أما مجالات التركيز فهي:

### ١ - المنع

من خلال حملة الإعلام والتثقيف والاتصال الجارية، تعقد محادثات وأنشطة منتظمة في مختلف المناطق المشمولة باختصاص مكاتب دعم الأسرة لتوعية عموم الجمهور بالقضايا المتعلقة بالعنف المنزلي.

وتهدف حملات التوعية الجارية على نحو رئيسي إلى تخفيض عدد حوادث العنف المنزلي في موريشيوس.

وعلاوة على ذلك، طُبعت نسخة مبسطة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوزع على نحو واسع عبر الجزيرة، كما أنها متاحة على الموقع الشبكي للوزارة.

## ٢ - المشاريع

أنشئت سلسلة من المشاريع الابتكارية تتضمن "نوادي عدم التسامح" وبرنامج "الرجال كشركاء" لمكافحة العنف الأسري، بإشراك أعضاء من المجتمع المحلي وتعزيز المشاركة الذكورية والانخراط في المسائل المتعلقة بالعنف المتزلي.

## ٣ - بناء القدرة

يجري تنفيذ تدريب لمقدمي الخدمات بمن فيهم الممارسون الطبيون والقضاة وأفراد الشرطة، وذلك لتحسين التصدي لحالات العنف.

## ٤ - تشكيل تحالفات اجتماعية

تم أيضاً اعتماد إطار شامل متعدد الاختصاصات يقوم على أساس الشراكات بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وذلك من قبل وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين من أجل إحداث تغييرات ذات مغزى في تناول قضية العنف الجنساني. وفي هذا الخصوص، أنشئت لجنة شراكات ضد العنف المتزلي لتقديم المزيد من الحماية والخدمات وإعادة التأهيل لضحايا العنف.

١٢ - يشير التقرير إلى قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٣). يرجى تقديم بيانات عن الجرائم الجنسية في موريشيوس وعن الجزاءات المقررة لتلك الجرائم. وينبغي أن تشمل البيانات عدد الدعاوى التي نظرت فيها المحاكم منذ بدء نفاذ القانون، مع تبيان ما هية الخدمات المتاحة لضحايا العنف الجنسي.

في عام ٢٠٠٥، سجلت الشرطة وقوع ٢١٩ من حالات الجرائم الجنسية. وتشمل هذه الحالات الاغتصاب واللواط ومحاولة المس بالعفة والاتصال الجنسي بقاصر دون سن السادسة عشرة.

## الجرائم الجنسية - جمهورية موريشيوس، ٢٠٠٣-٢٠٠٥

نوع الجرائم	مجموع الجرائم الجنسية	الاعتصاب	الاتصال الجنسي غير المشروع (بقاصر دون سن السادسة عشرة أو بشخص معوق عقليا)	محاولة المس بالعفّة
٢٠٠٣ قضايا مرفوضة/ملغاة/ مسحوقة	٥٢	٥	٢٤	٢٣
الحبس/عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة	٢٩	٨	١٠	١١
مؤسسات إعادة تأهيل الشباب، ومراكز الشباب الإصلاحية ومؤسسات أخرى	-	-	-	-
الغرامة	٩	-	٣	٦
نظام المراقبة، الإفراج المشروط، خدمة المجتمع، الإفراج النهائي	٢٧	٢	١٥	١٠
<b>مجموع الجرائم</b>	<b>١١٧</b>	<b>١٥</b>	<b>٥٢</b>	<b>٥٠</b>
نوع الجرائم	مجموع الجرائم الجنسية	الاعتصاب	الاتصال الجنسي غير المشروع (بقاصر دون سن السادسة عشرة أو بشخص معوق عقليا)	محاولة المس بالعفّة
٢٠٠٤ قضايا مرفوضة/ملغاة/ مسحوقة	٥٢	٣	٢٩	٢٠
الحبس/عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة	٤٣	١٢	١٦	١٥
مؤسسات إعادة تأهيل الشباب، ومراكز الشباب الإصلاحية ومؤسسات أخرى	-	-	-	-
الغرامة	٢	-	-	٢
نظام المراقبة، الإفراج المشروط، خدمة المجتمع، الإفراج النهائي	٦٢	-	٤٥	١٧
<b>مجموع الجرائم</b>	<b>١٥٩</b>	<b>١٥</b>	<b>٩٠</b>	<b>٥٤</b>

نوع الجرائم	مجموع الجرائم الجنسية	الاعتصاب	الاتصال الجنسي غير المشروع (يقاصر دون سن السادسة عشرة أو بشخص معوق عقليا)	محاولة المس بالعبث
٢٠٠٥ قضايا مرفوضة/ملغاة/ مسحوبة	٨٠	٨	٤٢	٣٠
الحبس/عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة	٤٧	١٠	١٣	٢٤
مؤسسات إعادة تأهيل الشباب، ومراكز الشباب الإصلاحية ومؤسسات أخرى	-	-	-	-
الغرامة	-	-	-	-
نظام المراقبة، الإفراج المشروط، خدمة المجتمع، الإفراج النهائي	٦١	-	٤٧	١٤
مجموع الجرائم	١٨٨	١٨	١٠٢	٦٨

### القانون الجنائي (قانون تكميلي)

البند ٩١ (ألف)	استمالة شخص أو مضايقته لأغراض منافية للأداب	الحبس لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ روبية.
----------------	---	--

### قانون حماية الأطفال

البند ١٤ (١ - ألف)	الأطفال المعوقون جسديا أو عقليا	السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة بالنسبة للحالات الأخرى.
البند ١٤ (١ - باء)	حالات أخرى	السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات.

وبغية توفير المساعدة العاجلة في الوقت المناسب لضحايا الاعتداءات الجنسية، تنفذ الوزارة المعنية بحقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة وحماية المستهلكين "بروتوكولا للمساعدة" بالتعاون مع مكتب رئيس الوزراء ووزارة الصحة ونوعية الحياة وإدارة الشرطة. ويحدد البروتوكول بوضوح التدابير التي يتعين على مختلف أصحاب المصلحة جميعهم اتخاذها

في حالات الاعتداء الجنسي من أجل تقديم الدعم العاجل الملائم في الوقت المناسب لضحايا هذه الاعتداءات.

١٣ - يصف التقرير البحوث المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لكنه لا يقدم معلومات مماثلة عن البغايا البالغات. يرجى بيان التدابير التي تتخذ لحماية البغايا من الاستغلال.

إلى حد الآن لم تجر أي دراسة محددة عن الاستغلال التجاري للبغايا البالغات.

وبغية الحيلولة دون إصابة المشتغلين بالجنس التجاري بالإيدز، تُجري وزارة الصحة ونوعية الحياة دورات للتوعية والمشورة والكشف تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الميدان لصالح المشتغلين بالجنس التجاري. وتحال الحالات الإيجابية أو المصابون بأي أمراض منقولة بالاتصال الجنسي إلى الدوائر الصحية المختصة من أجل العلاج.

وقد أعد كتيب عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خصيصاً للمشتغلين بالجنس التجاري ويوزع عليهم خلال دورات التوعية. ويهدف هذا الكتيب إلى تزويدهم بالمعلومات الحيوية عن الجنس المأمون. وعلاوة على ذلك، توزع الرفالات بالمجان على المشتغلين بالجنس التجاري من خلال شبكة للقادة من الأقران.

وتتعقب الشرطة أيضاً شبكات الأشخاص المتورطين في الاستغلال التجاري للبغايا على الصعيد المحلي.

١٤ - يرجى بيان ما إذا كانت هناك أم لا تدابير لتوفير تدريب على المهارات للبغايا اللاتي يرغبن في ترك البغاء.

تقدم الوزارة المعنية بحقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة وحماية المستهلكين مساعدة مالية لإحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إعادة تأهيل المشتغلين بالجنس والسجينات السابقات.

وينفذ حالياً 'مركز التضامن من أجل حياة جديدة' وهو منظمة غير حكومية مسجلة، مشروعاً معنوناً "Chrysalide" (كريسالايد). ويهدف هذا المشروع إلى إعادة تأهيل المدمنات على المخدرات والمدمنات على الكحول والسجينات السابقات والمشتغلين بالجنس. ويوفر المشروع خدمات مختلفة تشمل الحلقات الدراسية والعلاج الفردي/الجماعي فضلاً عن الأنشطة الترويجية.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة، من خلال الصندوق الاستئماني للمنظمات غير الحكومية، آلية يمكن بواسطتها للمنظمات غير الحكومية العاملة لصالح إعادة تأهيل المشتغلين بالجنس الحصول على المساعدة المالية. وعلاوة على ذلك، يحق للمشتغلين بالجنس السابقين الحصول على تسهيلات ائتمانية للبدء في مشاريع صغيرة.

١٥ - يرجى تقديم أي معلومات قد يكون لها صلة بظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال في موريشيوس.

بفضل خدمات الدعم المنشأة حديثاً، تعالج حالياً الشكاوى المتعلقة بالحالات المزعومة لاستخدام الأطفال في الاستغلال الجنسي التجاري محلياً بطريقة أكثر شمولية. وهذا يشجع الضحايا أكثر فأكثر على التقدم للإبلاغ عن مرتكبي الجرائم.

ويمكن أن تعزى ظاهرة الاتجار إلى عوامل اجتماعية مختلفة، مثل الفقر وتعاطي المخدرات وضغط الأقران والشبكات المنظمة.

ولمعالجة المسائل المتعلقة بالاتجار، تعمل الوزارة في تعاون وثيق مع "وحدة الشرطة لحماية الأسرة" و"شرطة الأحداث" التابعتين لهيئة الشرطة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عدل قانون حماية الأطفال لتعزيز القوانين المتعلقة بالاتجار بالأطفال. وشُددت العقوبات بشكل كبير.

ووفّر أيضاً خط اتصال عاجل (١١٣) للجمهور للإبلاغ عن حالات بغاء الأطفال.

### التمثيل العام

١٦ - وفقاً لبيانات الاتحاد البرلماني الدولي، ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الوطني إلى ١٧ في المائة. يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أم لا أي تدابير لبلوغ تمثيل المرأة نسبة ٣٠ في المائة، وهي النسبة الهدف التي حددتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وكان مقرراً بلوغها بحلول عام ٢٠٠٥.

عُُمم التزام الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على الصعيد الوطني. ونظمت الوزارة المعنية بحقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة وحماية المستهلكين في إطار اليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠٠٦ ندوة مع أصحاب المصلحة في موضوع "المرأة وصنع القرار"، حيث جرت مناقشة واسعة النطاق لمسألة زيادة مشاركة المرأة في الشؤون السياسية. وسلمت نسخة من التوصيات المنبثقة عن الندوة إلى رئيس الوزراء في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ في إطار اليوم الدولي للمرأة.

وفرادى الأحزاب السياسية على وعى بالتزام الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وتُجري بكيفية مطردة أعمال أكثر جرأة لكسب التأييد والدعوة تضطلع بها المنظمات النسائية.

### العمالة

١٧ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن استعراض مسميات الوظائف في القطاع العام ودور وزارة شؤون الخدمة المدنية في هذا المجال.

إلى اليوم لم يجر أي استعراض محدد بهدف القضاء على التفاوت بين الجنسين. إلا أنه جرت العادة أن تأخذ وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري في اعتبارها مسألة القضاء على أي تفاوت بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بألقاب الوظائف، وطبيعة الواجبات والمؤهلات في جداول الخدمة، عند استعراض مسميات الوظائف في القطاع العام.

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء العاملات في مناطق تجهيز الصادرات، حسب ما طلبته اللجنة في أحدث تعليقاتها الختامية.

### عمالة الذكور والإناث في قطاع مناطق تجهيز الصادرات، حسب السنوات

السنة	عدد المؤسسات	ديسمبر	العمالة في كانون الأول/ ديسمبر	ذكور	إناث	النسبة المئوية
١٩٩٨	٤٩٥	٩٠ ١١٦	٢٩ ١٣٣	٦٠ ٩٨٣	٦٧,٦٧	
١٩٩٩	٥١٢	٩١ ٣٧٤	٢٩ ٨٦٨	٦١ ٥٠٦	٦٧,٣١	
٢٠٠٠	٥١٨	٩٠ ٦٨٢	٢٩ ٦٩٧	٦٠ ٩٨٥	٦٧,٢٥	
٢٠٠١	٥٢٢	٨٧ ٦٠٧	٢٩ ٤٤٥	٥٨ ١٦٢	٦٦,٣٩	
٢٠٠٢	٥٠٦	٨٧ ٢٠٤	٢٨ ٩٥٥	٥٨ ٢٤٩	٦٦,٨٠	
٢٠٠٣	٥٠٦	٧٧ ٦٢٣	٢٦ ٦٦٠	٥٠ ٩٦٣	٦٥,٦٥	
٢٠٠٤	٥٠١	٦٨ ٠٢٢	٢٤ ٨٩٣	٤٣ ١٢٩	٦٣,٤٠	
٢٠٠٥	٥٠٦	٦٦ ٩٣١	٢٦ ٠٦٥	٤٠ ٨٦٦	٦١,٠٦	

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزية، ٢٠٠٦.

١٩ - يرجى بيان مدى توظيف المرأة في المناصب التنفيذية في القطاع الخاص.  
توظيف النساء في درجات الإدارة الوسطى والإدارة العليا

الإناث	
١٢٣ ٢٨٧	أعداد الإناث في الشركات الخاصة
١٣ ٧٩٣	أعداد الإناث في المجموعة (١-٣)
١١,١٩	النسبة المئوية للنساء في المجموعات (١-٣)

المصدر: إحصاء سنة ٢٠٠٠، مكتب الإحصاء المركزي

المجموعة ١: المشرعون وكبار المسؤولين والمديرين،

المجموعة ٢: المهنيون،

المجموعة ٣: الفنيون والمهنيون المعاونون

٢٠ - يرجى بيان ما إذا كانت المرأة لا تزال ممنوعة من العمل في فئات معينة من الوظائف وما إذا كان لا يزال من المحظور تشغيل المرأة خلال ساعات الليل.

(أ) منع المرأة من العمل في فئات معينة من الوظائف

يكفل البند ١٦ من دستور موريشيوس حماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الشخص في العمل وحرية في اختيار المهنة. وبجانب ذلك، يحظر البند ٥ (١) من قانون التمييز على أساس الجنس لسنة ٢٠٠٢، التمييز القائم على أساس الجنس - ضمن المبررات الأخرى - في العمل. وفضلا عن ذلك، يعمل مشروع قانون تكافؤ الفرص، الذي يجري إعداده حاليا، على تعزيز الحماية من التمييز.

بيد أن قليلا من لوائح الأجور، في تشريعات العمل الحالية، لا تزال تتضمن توصيفات وظيفية مختلفة للذكور وللإناث، إلى جانب القيود على التكليف بالمهام لأن بعض العمليات تكون مضمينة بطبيعتها ولا تجبر العاملات على أدائها.

(ب) تشغيل المرأة خلال الليل

ينص قانون العمل - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بصورته المعدلة - على أنه لا يجوز لأي شخص تشغيل أي عاملة في مشروع صناعي بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحا. بيد أن هذا الحكم لا ينطبق على قطاع مناطق تجهيز الصادرات، الذي

يخضع، فيما يتعلق بمسألة العمل الليلي، لقانون التوسع الصناعي، القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣، بصورته المعدلة. وينص هذا القانون الأخير على أنه قد يُطلب من المرأة العمل بين الساعة العاشرة مساءً وحتى الخامسة صباحاً على ألا يُطلب منها استئناف العمل قبل انقضاء ١٢ ساعة.

٢١ - لا يوفر التقرير أي معلومات عن أجور الرجال والنساء، يرجى تقديم معلومات عن فرق الأجور بين الرجال والنساء وعن أي إجراءات اتخذتها الحكومة في هذا المجال.

#### فرق الأجور بين الرجال والنساء

الأجر الأساسي اليومي الفعلي (روبية)		الفئة	القطاع
إناث	ذكور		
١٣٧,٩٦	١٧٧,٣٥	عامل حقلي	حقول المحاصيل والبساتين
١٣٧,٩٦	١٧٧,٣٥	عامل	تربية الماشية
١٢٤,٦٦	١٦٢,١٢	عامل	تصنيع الملح
١٤٣,١٣	١٨٩,٨٤	عامل حقلي	صناعة السكر
١١١,٢٠	١٣٧,٣٥	عامل زراعي	(زراعية)
		* (فئة خاصة)	
١٣٧,٩٦	١٧٧,٣٥	عامل حقلي	صناعة الشاي

المصدر: لائحة الأجور لعام ٢٠٠٥، وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة

ينظر المجلس الوطني للأجور حالياً في الاختلافات المذكورة أعلاه في الأجور من أجل استعراض جميع الوظائف المصنفة حالياً على أساس نوع الجنس.

٢٢ - يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء اللاتي هن في سن الإنجاب ويستعملن وسائل منع الحمل.

النسبة المئوية للنساء اللاتي هن في سن الإنجاب ويستعملن وسائل منع الحمل هي

٧٦ في المائة.

٢٣ - يرجى بيان تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء والفتيات.

يتمثل الهدف الشامل للخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفيروس للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في التالي:

- منع وقوع إصابات جديدة بالفيروس ومواصلة تقديم الرعاية والدعم للسكان المصابين بالفيروس/الإيدز بهدف تقليل نسبة المرض والوفيات المرتبطة بالإصابة بالفيروس/الإيدز؛
  - والتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار النفسية على الأفراد والسكان بصفة عامة.
- وبالتالي تم تحديد الأهداف الاستراتيجية وترتيبها حسب الأولوية من أجل تحقيق الهدف الشامل. وتلك الأهداف هي:

- ١ - تهيئة بيئة مواتية لمكافحة الفيروس/الإيدز بفعالية
- ٢ - الحد من الإصابات الجديدة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط المجموعات ذات الأنماط السلوكية الخطرة
- ٣ - الحد من خطر التعرض للمرض في أوساط الشباب والأطفال
- ٤ - الحد من خطر التعرض للمرض في قطاع الأعمال وفي مكان العمل، بما في ذلك قطاع السياحة
- ٥ - الحد من انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل
- ٦ - تحسين الاستفادة من الخدمات الخاصة بالإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي
- ٧ - تقديم الرعاية والدعم للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية
- ٨ - الحد من عدوى المستشفيات، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية
- ٩ - الحد من الفقر باعتباره من عوامل التعرض والأخطار المرتبطة بالإصابة بالفيروس/الإيدز
- ١٠ - تعزيز المراقبة والبحوث
- ١١ - المساهمة في التعاون الإقليمي بين بلدان المحيط الهندي

١٢ - تعزيز الترتيبات المؤسسية لإدارة وتنسيق الاستجابة الوطنية للفيروس وللرصد والتقييم السليمين.

### الإطار المؤسسي

أرست الخطة الاستراتيجية الوطنية مجموعة إجراءات تشكل مبادئ توجيهية لمكافحة آفة العنف. وفي حين أن مسؤولية إدارة الخطة تقع أساساً على عاتق وزارة الصحة ونوعية الحياة، تتوقف إدارتها أيضاً على مجموعة عريضة من المؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني.

وتعد اللجنة الوطنية للإيدز التي يرأسها رئيس الوزراء أعلى هيئة متعددة قطاعات لمسألة الفيروس/الإيدز وتقوم بوضع توصيات بشأن سياسات الفيروس للعرض على الحكومة، وتكفل تنفيذ مشاريع الخطة الاستراتيجية وبرامجها وأنشطتها.

وتنسق اللجنة الوطنية للإيدز أيضاً مع أصحاب المصلحة من المؤسسات المالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان توافر الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف المرسومة.

### الأمانة الخاصة بالإيدز

جرى تعزيز شعبة الإيدز بوزارة الصحة ونوعية الحياة، وهي تعمل بمثابة أمانة كاملة. وتكفل أيضاً قيام كل وكالة من الوكالات المنفذة للخطة الاستراتيجية الوطنية بتنفيذ ما هو منوط بها تنفيذه من الأنشطة.

### التقييم

يبين تقييم أولي للخطة أنه تحققت زيادة كبيرة في التوعية على الصعيد الوطني. وتتوفر الآن خدمات بمستوى أفضل للرعاية الصحية للسكان المتأثرين والمصابين. ويوجد تضافر أفضل بين مختلف المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٢٤ - في عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن البند ٢٣٥ من قانون العقوبات يفرض عقوبة على الإجهاض، حتى وإن كانت حياة الأم معرضة للخطر، مما قد يشجع النساء على اللجوء إلى الإجهاض غير الموثوق وغير القانوني بما ينطوي عليه ذلك من خطر على حياتهن وصحتهن" (CCPR/CO/830MUS). يرجى تقديم معلومات عن حالة الحوامل المعرضة لخطر حياتهن للخطر. يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمزم تعديل قانون العقوبات بحيث تسمح بالإجهاض في تلك الحالات الاستثنائية، وإذا كان الجواب بالإيجاب فمتى سيتم ذلك.

يعتبر الإجهاض عملاً غير مشروع، وفقاً للتشريعات السارية حالياً في موريشيوس. وحتى الآن لا تزال مسألة تعديل القانون لتقنين الإجهاض في حالات معينة قيد النظر لكونها تتطلب مشاورات متعمقة وواسعة لاتخاذ قرار بشأن السياسات في هذه المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن طلبات الإجهاض في حالات معينة تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر كانت تنظر فيها في السابق وزارة الصحة ونوعية الحياة، رهناً بالحصول على إذن من المكتب القانوني الحكومي على أساس كل حالة على حدة. بيد أنه، اعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، فوض المكتب القانوني الحكومي سلطة الإذن بإنهاء الحمل لوزارة الصحة ونوعية الحياة في الحالات التي ترى فيها الوزارة أن حياة الأم معرضة للخطر. ويبت في هذه الحالات مجلس طبي يقدم توصياته إلى الوزير.

### البروتوكول الاختياري

٢٥ - وقعت موريشيوس على البروتوكول الاختياري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. يرجى بيان ما إذا كان قد أُحرز تقدم صوب الانضمام إلى البروتوكول.

تميل موريشيوس إلى الانضمام للبروتوكول الاختياري. وستبدأ الإجراءات في نهاية عام ٢٠٠٦.